لعله النجس

التنجيس هو كون الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث
مستهلكا غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته فصار حديث القلتين موا
فقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان ان صورة السوال لم تنجس
لانه اراد ان كل ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا مخالفة النجس اذا ما دون
القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمل فان كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا حمل
الخبث وان كان الخبث يسيرا وهو كثير لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه لا يحمل
في العادة الخبث الذي ما لوه اليه ونكتة **الجواب** ان كونه يحمل الخبث اولا
يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان
مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة الماء وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث و
الدليل على هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا تغير حمل الخبث ريحه فصار قوله اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء كقوله الماء طهور لا ينجسه شيء وهو انما
اراد اذا لم يتغير في الموضعين واذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا
يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ الكلب فيهن سبعا يعني الاواني احداهن بالتراب
والامر باراقته فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا
اولاهن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس اليد في الاناء هو
الاناء المعتاد للغمس وهو الواحد من انية المياه فكذلك تلك الانية هي الانية
المعتادة للولوغ وهي انية المياه وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا
بد ان يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الماء القليل بل يبقى
فيكون ذلك الخبث محمولا في الماء يسيرا في ذلك المكة لاجل كون الخبث محمولا فيه ولغسل
الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحا
لة الخمر اذا انقلبت في الدن باذن الله كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جوانب
الدن فهناك يغسل الاناء وهذا لا يغسل لان الاستحالة حصلت في احدى الموضعين
دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد

الملاقات

١١

الملاقات وما لا ينجس الا بالتغير لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا
بالتغير او نحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود
بل يدل على انه في العادة لا يحمل الاخباث فلا ينجس فهو اخبار عن انتفاء سبب
التنجيس وبيان ذلك المنجس في نفس الامر هو حمل الخبث علم واما نهيه
صلى الله عليه وسلم ان يغمس القايم من نوم الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا
يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يوثر في الماء اثرا وانه قد يفضي الى
التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقد تقدم انه لا يدل على
التنجيس واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ان صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو كنهيه عن البول في المستحم وقوله فان عامة عذاب القبر منه فانه اذا بال في المستحم
ثم اغتسل حصل له وسواس وربما يبقى شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها وكذلك
ذكر اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء اجزاء البول فنهى
عنه لذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بمسئلة الماء المستعمل
فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال ان الماء لا يجنب **فصل** واما بول ماكول
اللحم وروثه فاكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما
ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول
محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد
وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقايل بتنجيس ذلك
ليس معه على نجاسته دليل شرعي اصلا فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه
وسلم تنزهوا من البول وظنوا ان هذا عام في الابوال جميعها ليس كذلك فان اللام
لتعريف العهد والبول المعهود هو بول الادمي ودليله قوله تنزهوا من البول فان عا
مة عذاب القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من بول الادمي نفسه
الذي يصيبه كثيرا لا من بول البهائم الذي لا يصيبه الا نادرا وقد ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد في الاسلام بابل وامرهم

صوابه عامة الوسواس

Copyright © King Saud University